

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
الاجتماع الخامس عشر
مونتريال، 7-11 نوفمبر/تشرين الثاني 2011
البند 2-3 من جدول الأعمال

السبل والوسائل لدعم استعادة النظام الإيكولوجي
مشروع توصية مقدم من الرئيسة
أولاً - طلب إلى الأمين التنفيذي

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

- 1- تحاط علماً بالإرشاد العملي الإشاري المتوافر بشأن استعادة النظام الإيكولوجي الوارد في القسم الثالث من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن السبل والوسائل لدعم استعادة النظام الإيكولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/15/4).
- 2- **يطلب إلى الأمين التنفيذي،** رهنا بتوافر التمويل، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة والشركاء الآخرين أن يبدأ العمل في:
 - (أ) تجميع المعلومات عن الإرشادات العلمية أو المبادئ التوجيهية التي وضعتها الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمعات الأصلية والمحلية والمؤسسات الأكاديمية والبحثية لاستعادة المناظر الطبيعية النوعية والنظم الإيكولوجية والموائل ومكوناتها، وتحديد الثغرات واقتراح سبل سد هذه الثغرات؛
 - (ب) تجميع الإرشادات المتوفرة لفائدة مختلف المستخدمين النهائيين المستهدفين مثل صانعي السياسات والوكالات المنفذة والممارسين على أرض الواقع بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية؛
 - (ج) تجميع المعلومات عن جميع الأدوات والتكنولوجيات ذات الصلة بما في ذلك الدروس المستفادة (الإيجابية منها والسلبية) والخبرات المستخدمة على مختلف المستويات المكانية وللنظم الإيكولوجية النوعية وإتاحة هذه المعلومات لدعم:
 - (1) صنع القرار المستنير بشأن سياسات استعادة النظم الإيكولوجية وتشريعاتها وقواعدها؛
 - (2) الالتزام بأفضل الممارسات لاستعادة النظام الإيكولوجي من جانب الوكالات المنفذة؛
 - (3) تصميم مشروعات/ برامج استعادة النظام الإيكولوجي على أرض الواقع وتنفيذها ورصدها؛
 - (د) تجميع المعلومات عن استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة مثل البيولوجيا التخليقية والهندسة الأرضية ضمن التكنولوجيات الأخرى لاستعادة النظام الإيكولوجي؛
 - (هـ) تجميع أكثر التعاريف والأوصاف شيوعاً في الاستخدام بشأن المصطلحات الرئيسية وإبراز الصلات بالهدفين 14 و15 من الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 والهدفين 4 و8 من الخطة الإستراتيجية لحفظ النباتات؛
 - (و) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في فهم الأنشطة المشار إليها أعلاه للنظر من جانب مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الحادي عشر؛

/...

تقليل الأثر البيئية لعمليات الأمانة والمساهمة في تنفيذ مبادرة الأمين العام بأن تكون منظمة الأمم المتحدة محايدة مناخياً، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

3- توصي مؤتمر الأطراف بأن ينظر، في ضوء دراسته للتقرير المرحلي الذي أعده الأمين التنفيذي، في مدى الحاجة إلى أي أعمال أخرى بشأن استعادة النظام الأيكولوجي فضلا عن احتمال إنشاء فريق خبراء فنيين مخصص لهذا الغرض.

ثانيا- توصيات مقدمة لمؤتمر الأطراف

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية توصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر بأن يعتمد مقررا على نسق الخطوط التالية:

إن مؤتمر الأطراف

إن يأخذ علما بالرسائل الواردة في القسم الرابع من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن السبل والوسائل لدعم استعادة النظام الأيكولوجي التي أعدها للاجتماع الخامس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/15/4) وخاصة أن استعادة النظام الأيكولوجي ليست بديلا عن الصون أو أنها مسار يتيح التدمير المتعمد أو الاستخدام غير المستدام بل إن استعادة النظام الأيكولوجي هي الملجأ الأخير لتحسين النظم الأيكولوجية المتدهورة لفائدة جميع أشكال الحياة على ظهر الأرض.

وإن يؤكد أن الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 وأهداف أتشي للتنوع البيولوجي الخاصة بها توفر إطارا عاما للاتفاقية صوب عام 2020 والتي ينبغي أيضا أن توجه العمل في المستقبل بشأن جميع القضايا المشتركة بين القطاعات والمجالات المواضيعية .

1- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى بذل جهود منسقة لتحقيق الهدفين 14 و15 من الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، والهدفين 4 و8 من الإستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، والإسهام بكفاءة في تحقيق جميع أهداف أتشي الأخرى للتنوع البيولوجي من خلال استعادة النظام الأيكولوجي عن طريق:

(أ) التنفيذ الفعال للأحكام المتعلقة باستعادة النظام الأيكولوجي الواردة في المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف وبرامج العمل المواضيعية والمشاركة بين القطاعات؛

(ب) تحديد وتحليل ومعالجة الأسباب الكامنة والمباشرة لتدهور النظام الأيكولوجي واستخدام المعارف المكتسبة في منع أو تخفيف الأنشطة التي تزيد من تدهور أو تدمير النظام الأيكولوجي؛

(ج) تحسين حالة النظم الأيكولوجية ومقاومتها؛

(د) زيادة تعزيز استخدام استعادة النظام الأيكولوجي ومن ثم المساهمة في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه فضلا عن خدمات النظم الأيكولوجية الأخرى؛

(هـ) دعم المجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة الملائمة لاستعادة النظام الأيكولوجي وفقا للمادة 10(ج) و(د) من اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(و) أخذ الهدف دال الاستراتيجي الخاص بتعزيز المنافع التي تعود على الجميع من خدمات التنوع البيولوجي والنظم الأيكولوجية في الاعتبار لدى اتخاذ المقررات المتعلقة بتخصيص الموارد لاستعادة النظام الأيكولوجي؛

2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، وجمعية الاستعادة البيئية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومعهد الموارد العالمية، والشراكة العالمية بشأن إعادة الغابات إلى هيتها الأصلية، والمنظمة الدولية للأخشاب المدارية، وغيرها من المنظمات المعنية مثل شبكة التقييم دون العالمية، إلى دعم البلدان التي تنفذ استعادة النظام الأيكولوجي، وذلك من خلال ما يلي:

(أ) إتاحة الأدوات مثل برامج التعلم الإلكتروني؛

(ب) تجميع ونشر دراسات الحالة، وأفضل الممارسات والمعلومات عن الجوانب الاقتصادية وطرق تقييم نجاح مشروعات الاستعادة؛

(ج) تيسير تبادل المعلومات والمعارف العامة ودعم الشبكات القائمة؛

(د) دعم و/أو تنسيق حلقات العمل الخاصة ببناء القدرات؛

- (هـ) عقد دورات إقليمية/دون إقليمية للتدريب التقني حول موضوعات رئيسية؛
- (و) تعزيز الشراكات وبرامج التبادل بين الوكالات والممارسين العاملين بمجال الاستعادة.
- (ز) وضع وتنفيذ برامج الاتصال التي تسلط الضوء على المنافع الاقتصادية والإيكولوجية والاجتماعية لاستعادة النظام الإيكولوجي، بما في ذلك زيادة التوعية بين عامة الناس، وصانعي السياسات ومديري الشؤون البيئية، ليس فحسب حول الدور الحاسم الذي تلعبه النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في توفير خدمات النظام الإيكولوجي، بل أيضا حول التكاليف المرتبطة بتدهور النظام الإيكولوجي، والدخل الضائع، ونفقات الإنتاج الزائدة، وحول وفورات التكاليف والمنافع والحلول المحتملة في التحديات السياسية المشتركة التي يمكن للاستعادة أن تسهم في تحقيقها؛
- (ح) دعم وضع الخطط أو البرامج الوطنية لاستعادة النظم الإيكولوجية وغيرها من مناطق الاضطراب؛
- (ط) ودعم تنفيذ المشروعات التي تطبق من خلالها نتائج البحوث الخاصة بالاستعادة الإيكولوجية وإعادة التأهيل.
- 3- *يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر التمويل واستخدام العمل فيما بين الدورات المبين في الفقرة 2 من التوصية xx/XV * الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية:*
- (أ) عقد حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بشأن بناء القدرات؛
- (ب) مواصلة، حسب طلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الفقرة 2 من توصيتها xx/XV تطوير طائفة من أدوات التنفيذ لاستعادة النظام الإيكولوجي، وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، على أن تكون موجهة إلى فئات مختلفة وترجمتها بجميع لغات الأمم المتحدة؛
- (ج) تيسير إعداد صفحة شبكية مركزية شاملة وسهلة الاستخدام بشأن استعادة النظام الإيكولوجي، وذلك بالتعاون مع شركاء؛
- (د) تجميع جميع المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف والإجراءات المطلوبة ذات الصلة باستعادة النظام الإيكولوجي للتوسع في نشرها على الأطراف
- (هـ) إعداد النموذج القائم على قضايا TEMATEA بشأن استعادة النظام الإيكولوجي، وذلك بالتعاون مع شركاء.
- (و) التعرف على فرص التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة وغيرها من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف من أجل تعزيز وتنسيق الجهود لاستعادة النظام الإيكولوجي وتجنب الازدواجية.
- (ز) العمل بالتعاون مع الشركاء على تيسير وضع أداة من أجل:
- (1) تصنيف وتقديم معلوما خط الأساس عن نوعية النظم الإيكولوجية ومداهها؛
- (2) مساعدة الأطراف على تحديد النظم الإيكولوجية التي تسهم استعادتها بأكثر قدر ممكن في تحقيق أهداف اتشي للتنوع البيولوجي؛
- 4- يبحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات والجهات المانحة على:
- (أ) توفير الدعم التقني والمالي وغير ذلك من أنواع الدعم بصورة كافية للأمين التنفيذي لتنمية القدرات وتنفيذ المبادرات؛
- (ب) يحاط علما بأحداث الطقس المتطرفة، ويدعم تنفيذ استعادة النظام الإيكولوجي لتخفيف وإدارة آثار الكوارث الطبيعية.
